إشارات البخاري إلى إعلال الأحاديث من خلال تبويباته في كتابه الصحيح (من كتاب الوضوء إلى آخر أبواب سجود السهو)

Al-Bukhari refers to the transmission of hadiths through his classifications in his authentic book (from the Book of Ablution to the last chapters of the prostration of forgetfulness)

إعداد

د. سلطان بن عبد الله بن علي الحمدان

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية مسار السنة وعلومها

جامعة الملك سعود

Doi: 10.33850/jasis.2021.164586

الاستلام: ٢٠٢١/٢/٢٣ القبول : ٢٠٢١/٣/٩

المستخلص

من المقولات الشهيرة: "فقه البخاري في تراجمه" أي أبوابه، ومن الموضوعات المهمة المتعلقة بأبواب صحيح البخاري وتراجمه إشاراته الدقيقة إلى ضعف حديث أو تقويته أو إعلاله من خلال تبويبه وما تضمنته تلك الأبواب من أحاديث وآثار، وجاء هذا البحث ليسهم ولو بشيء يسير في تغطية هذا الجانب المهم من بحر هذا السفر العظيم الذي ظهرت مكانته من بين كتب السنة، وكذلك المنزلة الرفيعة التي بوأها الله للإمام البخاري من بين أئمة الحديث والنقد، كما أن فيه إبراز فقه الإمام البخاري الحديثي في تراجمه من خلال إشاراته بالنظر في تبويباته من أول كتاب الوضوء إلى آخر أبواب سجود السهو.

Abstract:

Of the famous sayings: " Bukhari's jurisprudence in his interpretations, i.e. its chapters, among the important topics related to the chapters of Sahih al-Bukhari and its interpretation his accurate references to the weakness of a prophetic Hadith, its strengthening or its justification through its classification and the Hadith and traces contained in those chapters, this study sought to contribute even if a small thing covering this important side out of this enormous and distinguishable work whose status stands tall

between the books that handle our great prophetic traditions, as well as the distinguished rank that was granted to Imam Bukhari from the Almighty Allah among the other Imams of Hadith and Criticism, it also highlights the Hadith jurisprudence of Imam al-Bukhari in his interpretations through his references by reviewing his chapters from the beginning of the book of ablution to the last chapters of inattention prostration.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن صحيح البخاري رحمه الله هو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خرج أبو إسماعيل الهروي في "ذم الكلام وأهله"[1] بسنده عن أبي زيد المروزي الفقيه رحمه الله قال: كنت نائمًا بين الركن والمقام؛ فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام! فقال لي: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله، وما كتابك ؟!قال: جامع محمد بن إسماعيل. يعني صحيح البخاري، وما رآه أبوزيد في المنام في ذاك المكان الأشرف، قد رآه الناس عيانًا في كتابه الصحيح، وإذا كان الكتاب من عنوانه؛ فإن عنوان صحيح البخاري: (**الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**)، والمتأمل في هذا العنوان يعرف أنه مختص بالرسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا وقد كثرت أعمال أهل العلم رحمهم الله على هذا السفر المبارك وتنوعت، فأحببت أن أدلو بدلوي جهد المقل في جمع كلامهم والتأليف بين أقوالهم خدمة لهذا الكتاب العظيم، وذلك من خلال النظر في تبويبات البخاري وإشاراته الدقيقة في تعليل الأحاديث، وسميته: (**إشارات البخاري إلى إعلال الأحاديث من خلال تبويباته في كتابه الصحيح من كتاب الوضوء إلى آخر أبواب سجود السهو**).

مشكلة البحث:

كثير من أهل العلم اعتنى بكتب صحيح البخاري وأبوابه من جهة مناسباتها وترتيبها وعلاقتها بالأحاديث التي يوردها في تلك الأبواب وفقهها؛ لكني لم أر من اعتنى بإشاراته في تلك الأبواب إلى علل بعض الأحاديث التي لم يخرجها، كما لم أجد من

---

(1) (١٩٠/٢)، ح (٣٤١)، ومن طريقه الرافعي في التدوين في تاريخ قزوين (٤٦/٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤٢٢/٥-٤٢٣)، وقال بعده: (إسناد هذه الحكاية صحيح، ورواتها ثقات أئمة، وأبو زيد من كبار الشافعية، له وجه في المذهب، وقد سمع صحيح البخاري من الفربري، وحدث به عنه، وهو أجل من حدث به عن الفربري).

أفردها بالتصنيف سوى تعليقات بعض الشراح المبثوثة في أثناء تلك الشروح المطولة كما صنع الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره؛ فأردت أن أجمع تلك الإشارات والأحاديث وأنقل كلام الأئمة النقاد في تصحيحها أو إعلالها على سبيل الاختصار.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

قال الحافظ ابن حجر في المقدمة[٢] -واصفًا ما ضمنه البخاري أبواب صحيحه من التراجم- بأنها: حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار. وقد اشتهر مقولة: "فقه البخاري في تراجمه"[٣]، بإشاراتها "يتنبه الناظر لأمور حسنة غريبة، وفروع دقيقة، ومعان عجيبة"[٤]، وقد ألف في المناسبات كتب سيأتي الكلام عنها، في الدراسات السابقة، لكن من الموضوعات المهمة المتعلقة بأبواب صحيح البخاري وتراجمه إشاراته الدقيقة إلى ضعف حديث أو تقويته أو إعلاله من خلال الترجمة وما تضمنتها من آثار وأحاديث، وجاء هذا البحث ليسهم ولو بشيء يسير في تغطية هذا الجانب المهم من بحر هذا السفر العظيم، ولقد أحسن القائل:

أعيا فحول العلم حل رموز ما أبداه في الأبواب من أسرار[٥]

فكان من أسباب اختيار هذا البحث:

-مكانة صحيح البخاري من بين كتب السنة.

- المنزلة التي بوأها الله للإمام البخاري من بين أئمة الحديث والنقد.

- فقه الإمام البخاري الحديثي في تراجمه من خلال إشاراته.

أهداف البحث:

١- إبراز مكانة صحيح البخاري وإظهار جانب من تميزه من حيث ما تضمنته أبوابه من إشارات لطيفة إلى ضعف أحاديث لم تخرج في الصحيح.

٢- بيان منزلة الإمام البخاري ودقته في تلك التبويبات.

٣- الوقوف على تلك الأحاديث التي لم يخرجها، ومعرفة أسباب ذلك.

٤- التعرف على كلام الأئمة النقاد وموقفهم من تلك الأحاديث.

أسئلة البحث:

- هل أشار البخاري إلى أحاديث لم يخرجها من خلال تبويبه؟
- ما مقصود البخاري من تلك الإشارات؟
- ولماذا لم يخرج تلك الأحاديث؟

---

[٢] مقدمة الفتح (١٣/١).

[٣] ينظر: مناسبات تراجم البخاري (ص٩)، ونسبه ابن حجر في مقدمة الفتح (٧/١) إلى جمع من الفضلاء ولم يسمهم.

[٤] ينظر: مناسبات أبواب صحيح البخاري (ص٢).

[٥] شرح القسطلاني (٢٤/١).

- ما حكم الأئمة والحفاظ في تلك الأحاديث؟

ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة عمليًا من خلال النظر في تلك الأبواب كما سترى في هذا البحث إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

قد تعددت المصنفات المتعلقة بأبواب صحح البخاري وتراجمه، ومن ذلك:

١ - تراجم كتاب صحيح البخاري ومعاني ما أشكل منه، لأبي العباس أحمد ابن رشيق الأندلسي المالكي.

٢- المتواري على تراجم البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور ابن المنيّر الاسكندري.

٣- شرح على مناسبات تراجم البخاري، لأبي الحسن زين الدين علي بن محمد بن منصور ابن المنيّر، وهو أخ لأحمد السابق ذكره.

٤ - ترجمان التراجم، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد السبتي الفهري.

٥- تراجم البخاري، لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي ابن جماعة الدمشقي.

٦- فك أغراض البخاري في الجمع بين الحديث والترجمة لمحمد بن منصور ابن حمامة السجلماسي.

٧- شرح تراجم البخاري، لأبي علي محمد بن أحمد بن عبد الله با فضل السعدي، الحضرمي اليمني الشافعي.

٨ - شرح تراجم صحيح البخاري لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهولي الهندي.

٩ - الأبواب والتراجم للبخاري للشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي.

١٠- الأفاويق بتراجم البخاري والتعاليق، للقاضي عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن البهكلي الضمدي اليماني الزيدي.

١١- الأمالي على أبواب البخاري، لأبي عبدالله محمّد بن عثمان بن محمد النجّار التونسي المالكي.

١٢- بحث حول تراجم أبواب صحيح البخاري، لعبدالسلام المباركفوري.

١٣- لب اللباب في التراجم والأبواب للعلامة عبد الحق الهاشمي، وهو من أوسع من كتب في الأبواب ومناسباتها.

١٤- بحث عن تراجم البخاري، للدكتور نور الدين عتر.

١٥- منهج الإمام البخاري في استنباط تراجم الأبواب وطريقة الاستدلال عليها في صحيحه، لعلي محمد الهاشمي، وأ.د محمد عيد الصاحب.

ومن الدراسات أيضًا: منهج الإمام البخاري في إعلال الأحاديث لأبي بكر كافي. لكن كل هذه الكتب تعنى بالأبواب ومناسباتها وترتيبها وعلاقتها بالأحاديث المذكورة ضمنها وفقهها، ولم أر منهم من قصد إشارات البخاري من خلال تبويبه إلى إعلال الأحاديث الواردة في موضوعه مما لم يخرجه، حتى بحث أ.د أبي بكر كافي؛

فإني لم أره تعرض لإشارات البخاري في تبوياته إلى إعلال الأحاديث، وهذه الإشارات وإن كان كثير منها قد ضمنها بعض الشراح شروحهم لا سيما الحافظ ابن حجر إلا أن جمعها وإفرادها وتخريج تلك الأحاديث وإبراز كلام الأئمة والحفاظ لا سيما البخاري نفسه في الحكم عليها ولو سبيل الإيجاز مهم، وفيه إبراز عبقرية الإمام البخاري ولطيف إشاراته إلى علل الأحاديث من خلال تلك التبويبات، وعلو كعبه في علم العلل، كما أن فيه إظهار جانب عزيز من جوانب هذا الكتاب المبارك التي تلقته الأمة بالقبول والرضا والعمل.

حدود البحث:

هذا البحث:

- يتعلق بأبواب البخاري، وما يذكره مع الأبواب تبعًا من آثار ونحوها، وربما أشير عند الحاجة إلى ما ضمنه الباب من أحاديث.
- حده من كتاب الوضوء إلى آخر أبواب سجود السهو فقط، ولا يشمل سائر الصحيح.
- يعنى بالأحاديث المرفوعة دون الموقوفات إلا إذا ذكر موقوفًا عن صحابي له تعلق بالمرفوع.

منهج البحث:

يسلك الباحث المنهج التحليلي، الاستقرائي الناقص.

إجراءات البحث:

يمكن حصر الإجراءات في النقاط التالية:

أ. حصر الأبواب التي هي محل الدراسة من خلال استعراض الأبواب والنظر في كلام الشراح

ب. النظر في الأحاديث التي أشار إليها في الأبواب.

ج. تخريجها تخريجًا مختصرًا من الكتب الستة ومسند أحمد، وإذا كان ثمة حاجة زدت في كتب التخريج ما يحصل به سد تلك الحاجة.

د. ذكر أحكام الأئمة والحفاظ لا سيما البخاري إن كان له قول في الحكم على الحديث، وأعزوها إلى مصادرها.

ه. ذكر سبب عدم تخريج الإمام البخاري للحديث أو الأحاديث محل الدراسة.

خطة البحث:

يتكون البحث من :

- مقدمة ذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

رتبت الكتب والأبواب على ترتيب البخاري رحمه الله، وجعلت الكلام والتعليق تحت كل باب من تلك الأبواب، والعزو في الهامش. سائلاً الله تعالى أن يوفقني فيه للصواب وأن يجنبني الخطأ والزلل، إنه تعالى جواد كريم.

إشارات البخاري إلى إعلال الأحاديث من خلال تبويبه:

كتاب الوضوء:

١- باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

لفظ الباب جزء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم[٦]، ومن حديث أبي المليح ابن أسامة عن أبيه خرجه أبو داود[٧]، وإنما لم يخرجهما لأنهما ليسا على شرطه[٨].

٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.

قال ابن حجر[٩]: فيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: الخلاء، والوقاع ..

قلت: أما حال الخلاء فقد وردت في النهي عن ذكر الله فيها أحاديث منها: حديث أنس[١٠] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وصححه بعض المتأخرين[١١]. وأكثر الأئمة على تضعيفه وإنكاره؛ قال أبو داود: منكر، وذكر أن همامًا وهم فيه وتفرد به، وقال النسائي: غير محفوظ[١٢]، وأشار الدارقطني في العلل[١٣] إلى شذوذه، وصنيع البخاري هنا يدل على ضعف الحديث عنده أيضًا.

---

[٦] في "صحيحه" (١/ ١٤٠) برقم: (٢٢٤) ، (١/ ١٤٠) برقم: (٢٢٤) والترمذي في "جامعه" (١/ ٥١) برقم: (١) وابن ماجه في "سننه" (١/ ١٨١) برقم: (٢٧٢) وأحمد في "مسنده" (٣/ ١٠٦٩) برقم: (٤٧٩١) ، (٣/ ١١١١) برقم: (٥٠٦٤) ، (٣/ ١١٣٧) برقم: (٥٢١٨) ، (٣/ ١١٤٩) برقم: (٥٣٠١) ، (٣/ ١١٨٠) برقم: (٥٥٢٠).

[٧] في "سننه" (١/ ٢٢) برقم: (٥٩)، والنسائي في "المجتبى" (١/ ٥٣) برقم: (١٣٩/ ١) ، (١/ ٥٠٦) برقم: (٢٥٢٣/ ١) وفي "الكبرى" (١/ ١٠٢) برقم: (٧٩) ، (١/ ١٤٢) برقم: (١٧٢) ، (٣/ ٤٦) برقم: (٢٣١٥) وابن ماجه في "سننه" (١/ ١٨١) برقم: (٢٧١) ، (١/ ١٨١) برقم: (٢٧١) وأحمد في "مسنده" (٩/ ٤٨٠٠) برقم: (٢١٠٣٩) ، (٩/ ٤٨٠١) برقم: (٢١٠٤٥).

[٨] فتح الباري (٢٨٣/١).

[٩] المرجع السابق (٢٩٢/١).

[١٠] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٨) برقم: (١٩) ، (١٤٣/٤) برقم: (٤٢٢١) والترمذي في "جامعه" (٣٥٥/٣) برقم: (١٧٤٦) وابن ماجه في "سننه" (١/ ٢٠٢) برقم: (٣٠٣).

[١١] ينظر: البدر المنير (٣٣٦/٢)، الجامع الصغير (ح٦٦٤٤).

[١٢] نقله عنه الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٠/١)

وأما في حال الوقاع فلم أجد حديثًا في النهي عنه، وكأن البخاري في ذكره لحديث ابن عباس في مشروعية التسمية عند إرادة الجماع مع تعليقه حديث عائشة في الذكر على كل الأحيان يشير إلى أن هذه الحال أيضًا داخلة في العموم مع أنها أبعد حال عن الذكر فغيرها من باب أولى، والله أعلم.

٣- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

قال ابن حجر[١٤]: روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث؛ لكنه على غير شرط المصنف.

والحديث المشار إليه لفظه عند مسلم[١٥]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». وقد جاء نحوه عند البخاري[١٦] من حديث أبي الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»، وأما خصوص قراءة القرآن على غير طهارة فقد أخرج ابن سعد في الطبقات[١٧] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ مِرْبَدًا لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ!، فَقَالَ: «أَمُسَيْلِمَةُ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ قال الحافظُ في الإصابة[١٨]: إسناده صحيح.

وقد ذكر البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس في استيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم من نومه بعد اضطجاعه مع أهله وذلك مظنة الحدث ثم قراءته العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران قبل وضوئه ؛ فدل هذا على جواز قراءة القرآن مع الحدث الأصغر،

---

[١٣] (١٧٥/١٢).

[١٤] الفتح (٢٩٢/١).

[١٥] في "صحيحه" (١/ ١٩٤) برقم: (٣٧٠) وأبو داود في "سننه" (١/ ٨) برقم: (١٦) ، (١/ ١٢٩) برقم: (٣٣٠) ، (١/ ١٢٩) برقم: (٣٣١) والترمذي في "جامعه" (١/ ١٣٣) برقم: (٩٠) ، (٤/ ٤٤٢) برقم: (٢٧٢٠) ، (٤/ ٤٤٣) برقم: (٢٧٢٠ (م) والنسائي في "المجتبى" (١/ ٣٣) برقم: (٣٧/ ١) وابن ماجه في "سننه" (١/ ٢٣٢) برقم: (٣٥٣).

[١٦] في "صحيحه" (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٧) وأبو داود في "سننه" (١/ ١٢٩) برقم: (٣٢٩) والنسائي في "المجتبى" (١/ ٨٣) برقم: (٣١٠/ ١) وفي "الكبرى" (١/ ١٩٤) برقم: (٣٠٣) وأحمد في "مسنده" (٧/ ٣٩١٤) برقم: (١٧٨١٣) ، (١١/ ٥٧٢٩) برقم: (٢٤٤٠٤).

[١٧] (٩١/٧).

[١٨] (١/ ١٩١).

ومثل القراءة الذكر ونحوه، وقد حكى النووي إجماع المسلمين على جواز ذلك[١٩]. فلعل الأحاديث الواردة في الوضوء للذكر محمولة على الاستحباب، والله أعلم.

٤- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

قلت: ذكره في التبويب لفضل وضوء المرأة مع ما ذكره من أثر عمر وحديث ابن عمر في وضوء الرجال والنساء جميعًا دال على إعلاله للأحاديث الدالة على المنع من ذلك كحديث الحكم بن عمرو الغفاري[٢٠]، وحديث عبد الله بن سرجس[٢١]، وما أشار إليه البخاري هنا قد صرح به في موضع آخر؛ فقد قال الترمذي[٢٢]: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ (يعني حديث الحكم)، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَوْقُوفٌ وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ. وقال ابن ماجه عن حديث ابن سرجس: الصحيح هو الأول، والثاني وهم. يريد بالأول حديث الحكم. وما رجحه البخاري من وقف حديث ابن سرجس قد وافق فيه شيخه علي ابن المديني[٢٣].

٥- بَابٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ ..

قلت: هذا كالنص في تضعيف حديث ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ : مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، زاد بعضهم: فتوضأ منها وصلى بنا[٢٤]، وقد نص على تضعيفه البخاري كما سيأتي.

---

[١٩] شرح مسلم : (٦/ ٤٦).

[٢٠] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٣٠) برقم: (٨٢) والترمذي في "جامعه" (١/ ١٠٦) برقم: (٦٤) والنسائي في "المجتبى" (١/ ٩٠) برقم: (١/٣٤٢) وابن ماجه في "سننه" (١/ ٢٤٣) برقم: (٣٧٣) وأحمد في "مسنده" (٧/ ٤٠٣٢) برقم: (١٨١٤٣) ، (٧/ ٤٠٣٢) برقم: (١٨١٤٥) ، (٩/ ٤٧٨٠) برقم: (٢٠٩٨٦) ، (٩/ ٤٧٨٠) برقم: (٢٠٩٨٨) ابن حبان في "صحيحه" (٤/ ٧١) برقم: (١٢٦٠).

[٢١] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٤٤) برقم: (٣٧٤).

[٢٢] كما في ترتيب العلل الكبير (ص٤٠).

[٢٣] نقله عنه البيهقي في السنن الكبير (١٩٣/١)، ونصه: هذا موقوف وهو أولى بالصواب.

[٢٤] أبو داود في "سننه" (١/ ١٤) برقم: (٣٩) ، (١/ ٣٢) برقم: (٨٤) ، (١/ ٣٢) برقم: (٨٥) والترمذي في "جامعه" (١/ ٦٩) برقم: (١٨) ، (١/ ١٣١) برقم: (٨٨) ، (٤/ ٥٤١) برقم: (٢٨٦١) ، (٥/ ٣٠١) برقم: (٣٢٥٨) وابن ماجه في "سننه" (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٨٤) ، (١/ ٢٥٠) برقم: (٣٨٥) وأحمد في "مسنده" (٢/ ٨٧٩) برقم: (٣٨٥٨) ، (٢/ ٨٨١) برقم: (٣٨٦٤) ، (٢/ ٨٨٨) برقم: (٣٨٨٧) ، (٢/ ٩٦٠) برقم: (٤٢٣٢) ، (٢/ ٩٨٨) برقم: (٤٣٨٢) ، (٢/ ٩٨٩) برقم: (٤٣٨٧) ، (٢/ ١٠٠٠) برقم: (٤٤٣٩) ، (٢/ ١٠٠٤) برقم: (٤٤٦١) ، (٢/ ١٠٠٦) برقم: (٤٤٦٧).

قال النووي في شرح مسلم[٢٥]: حَدِيثُ النَّبِيذِ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمَدَارُهُ عَلَى زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[٢٦]: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، ثم ذكر توجيهه على فرض صحته.

وما ذكره النووي وابن حجر من إطباق السلف واتفاقهم على تضعيفه صحيح؛ فقد أعله ابن المديني، والبخاري نفسه حيث قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وذكر من أسباب إعلاله أن علقمة روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن[٢٧]، وكذا أعله أبو زرعة وأبو حاتم، والترمذي، والدارقطني، وابن عدي وغيرهم[٢٨].

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ.

قلت: ذكر فيه حديث البراء وفيه: "فتوضأ وضوءك للصلاة" قال الترمذي: وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ[٢٩]، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح[٣٠].

وفي معناه عدة أحاديث، من حديث معاذ بن جبل[٣١]، وعبد الله بن عمر[٣٢]، وعمرو بن عبسة[٣٣]، وأبي أمامة الباهلي[٣٤]، وعبد الله بن عباس[٣٥] رضي الله عنهم.، وليس منها واحد على شرطه، قاله الحافظ في الفتح[٣٦].

---

[٢٥] (١٢٧/٤).
[٢٦] (٤٢٢/١).
[٢٧] أسنده عنه ابن عدي في الكامل (١٩٠/٩)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٣٢/٣٣).
[٢٨] ينظر: علل الحديث: (١/ ٥٤٩)، العلل للدارقطني: (٥/ ٣٤٣) وعون المعبود: (١/ ٣٢).
[٢٩] (٥٣٤/٥).
[٣٠] (٤٢٦/١).
[٣١] أخرجه أبو داود في "سننه" (٤/ ٤٧٠) برقم: (٥٠٤٢)، والنسائي في "الكبرى" (٩/ ٢٩٦) برقم: (١٠٥٧٣) ، (٩/ ٢٩٧) برقم: (١٠٥٧٤)، وابن ماجه في "سننه" (٥/ ٤٥) برقم: (٣٨٨١)، وأحمد في "مسنده" (١٠/ ٥١٧٢) برقم: (٢٢٤٧٢) ، (١٠/ ٥١٧٣) برقم: (٢٢٤٧٣) ، (١٠/ ٥١٨٦) برقم: (٢٢٥١٩) ، (١٠/ ٥١٩٢) برقم: (٢٢٥٤١)
[٣٢] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣/ ٣٢٨) برقم: (١٠٥١) والطبراني في "الكبير" (١٢/ ٤٤٦) برقم: (١٣٦٢٠) ، (١٢/ ٤٤٦) برقم: (١٣٦٢١).
[٣٣] أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩/ ٢٩٧) برقم: (١٠٥٧٥) ، (٩/ ٢٩٧) برقم: (١٠٥٧٦) ، (٩/ ٢٩٨) برقم: (١٠٥٧٧) وأحمد في "مسنده" (٧/ ٣٧٧٣) برقم: (١٧٢٩٥).
[٣٤] أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩/ ٢٩٧) برقم: (١٠٥٧٥) والترمذي في "جامعه" (٥/ ٤٩٨) برقم: (٣٥٢٦) وأحمد في "مسنده" (٧/ ٣٧٧٣) برقم: (١٧٢٩٥).
[٣٥] أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥/ ٢٠٤) برقم: (٥٠٨٧)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٠/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (ص٦٩).

كتاب الغسل:

٧- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ.

قلت: استدل في هذا الباب بحديث اغتسال موسى وأيوب عريانين حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم يتعقبه صلى الله عليه وسلم بشيء فدل على موافقة شرعنا لفعلها، وقد جاء في الأمر بالاستتار عند الاغتسال أحاديث، منها حديث بهز[٣٧] الذي علقه البخاري بالجزم لصحته عنده إلى بهز، وهو أمثلها، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم[٣٨]، وإن كان بهز وأبوه ليسا على شرطه كما قال الحافظ في الفتح[٣٩]، ومنها حديث يعلى بن أمية[٤٠]، لكن أنكره الأئمة وضعفوه، منهم أحمد[٤١]، وأبو زرعة[٤٢]، وأبو حاتم[٤٣]، والدارقطني[٤٤]، وصححه وقواه من هو دونهم[٤٥]. ومنها حديث عبد الله بن عباس[٤٦]، وحديث أبي هريرة، لكن قال الدارقطني: لا يَصِحُّ واحِدٌ مِنهُما[٤٧]. ولعل البخاري لم يجزم بالتحريم لما في هذه الأحاديث من المقال، بل جعل التستر أفضل عملًا بها، والله أعلم.

---

[٣٦] (٤٢٦/١).

[٣٧] أخرجه أبو داود في "سننه" (٤/ ٧٢) برقم: (٤٠١٧) والترمذي في "جامعه" (٤/ ٤٧٦) برقم: (٢٧٦٩) ، (٤/ ٤٩٢) برقم: (٢٧٩٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨/ ١٨٧) برقم: (٨٩٢٣)، وابن ماجه في "سننه" (٣/ ١٠٦) برقم: (١٩٢٠)، وأحمد في "مسنده" (٩/ ٤٦٢١) برقم: (٢٠٣٥١) ، (٩/ ٤٦٢٢) برقم: (٢٠٣٥٢) ، (٩/ ٤٦٢٢) برقم: (٢٠٣٥٣) ، (٩/ ٤٦٢٤) برقم: (٢٠٣٥٧).

[٣٨] المستدرك (١٧٤/٤).

[٣٩] (٤٥٩/١).

[٤٠] وأبو داود في "سننه" (٤/ ٧٠) برقم: (٤٠١٢) ، ، (١/ ١٩٨) برقم: (٩٧٤)، والنسائي (١/ ١٠١) برقم: (٤٠٤/ ١) ، (١/ ١٠١) برقم: (٤٠٥/ ٢)، وأحمد في "مسنده" (٧/ ٤٠٦٢) برقم: (١٨٢٥١) ، (٧/ ٤٠٦٢) برقم: (١٨٢٥٣)

[٤١] فتح الباري لابن رجب: (١/ ٣٣٥)

[٤٢] المرجع السابق.

[٤٣] علل الحديث: (٦/ ٢٦٤).

[٤٤] الإعلام بشرح سنن ابن ماجه: (٣/ ٧٧)

[٤٥] ينظر الخلاصة (٢٠٤/١)، ومجمع الزوائد (٦١/٢)، الجامع الصغير ح(١٧٢٣)، إرواء الغليل (٣٦٧/٧).

[٤٦] أخرجه البزار في "مسنده" (١١/ ٨٩) برقم: (٤٧٩٩).

[٤٧] العلل للدارقطني: (٨/ ٢٣٢)، وينظر: مجمع الزوائد (٢٦٨/١).

كتاب الحيض:

٨- بَابٌ : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ.

قلت: أما القولَ بأن أول من أرسل الحيض عليه بنو إسرائيل؛ فقد جاء عن ابن مسعود[٤٨] وعائشة موقوفًا عليهما عند عبد الرزاق[٤٩]، صححهما ابن حجر[٥٠]، وغيره[٥١]، وجعله بعضهم في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي[٥٢].

وما رجحه البخاري هنا هو المروي عن جمهور السلف[٥٣]، وقد استدل بعموم الحديث المذكور، قال ابن رجب في الفتح[٥٤]: وَهوَ استدلال ظاهر حسن.

كتاب التيمم:

٩- بَابٌ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ.

قلت: فيه الإشارة إلى ضعف حديث: التيمم ضربتان" مرفوعًا ضعفه الخلال[٥٥]، وابن عدي[٥٦]، والدرقطني[٥٧]، والبيهقي[٥٨]، وابن حزم[٥٩] والنووي[٦٠]، وغيرهم[٦١]، وقال ابن حجر: صحح الأئمة وقفه[٦٢].

---

[٤٨] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣/ ١٤٩) برقم: (٥١١٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣/ ١٨٥) برقم: (١٧٠٠)، والطبراني في "الكبير" (٩/ ٢٩٥) برقم: (٩٤٨٣) ، (٩/ ٢٩٦) برقم: (٩٤٨٤)

[٤٩] المصنف (ح٥١١٤)، وَ (٥١١٥).

[٥٠] (٤٠٧/٢).

[٥١] تابعه الصنعاني في العدة (٣٧/٢)، والشوكاني في النيل (١٦٢/٣)، والعظيم آبادي في عون المعبود (١٦٦/٢)..

[٥٢] ينظر: فتح الباري (٤٠٧/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٦٧٥/١)، وعون المعبود (٢٢٣/١).

[٥٣] ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٦/١)،

[٥٤] المرجع السابق.

[٥٥] ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩٢/٢).

[٥٦] ينظر: الكامل (٣٢٠/٦).

[٥٧] السنن (٤١٨/١).

[٥٨] السنن الكبرى (٢٠٧/١).

[٥٩] المحلى (١٤٨/٢).

[٦٠] المجموع (٢١٠/٢).

[٦١] ينظر : تفسير ابن كثير (٢٨٠/٢)، ومجمع الزوائد (٢٦٧/١)، والدراية (٦٧/١)، وعمدة القاري (٣٠/٤).

كتاب الصلاة

١٠- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

قلت: قد جاء فيه حديث مرفوع؛ فقد خرج الحاكم[٦٣] من حديث أنس بن مالك ، أنه كان يقول : " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهم عند أبي يعلى[٦٤]، وفيه: "وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى ، وكان يحب التيمن في كل شيء أخذًا وعطاءً"، لكنه ضعيف جدًا[٦٥].

واستدلاله بأثر ابن عمر الموقوف على هذا الحكم دون المرفوع دال على ضعف المرفوع عنده، ولذا قال البيهقي بعد تخريجه: تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي.

وأما قول الحافظ: لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر، فغير ظاهر لأن حديث أنس لو صح لكان أعلى وأرفع، ولا يستدل بالأدنى على الأعلى، على أن أثر ابن عمر الموقوف لم يره الحافظ موصولًا لكن تعليق البخاري له بصيغة الجزم دليل على ثبوته عنده، وبكل حال فإن البداءة باليمين عند دخول المسجد، وباليسرى عند الخروج مما اتفق عليه الأئمة، وحكي إجماعًا[٦٦]، والله أعلم.

١١- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْفَخِذُ عَوْرَةٌ ". وَقَالَ أَنَسٌ : حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ ..

أما حديث ابن عباس[٦٧] فقد قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البيهقي في سننه الكبرى[٦٨] عن حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها. لكن فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف، قاله ابن الملقن وابن حجر[٦٩].

---

[٦٢] بلوغ المرام (ص٤٤).

[٦٣] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/ ٢١٨) برقم: (٧٩٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢/ ٤٤٢) برقم: (٤٣٩١).

[٦٤] في "مسنده" (٤/ ٤٧٨) برقم: (٢٦١١)، والطبراني في "الكبير" (١٠/ ٣١٤) برقم: (١٠٧٦٦).

[٦٥] فيه عمرو بن حصين وهو متروك ، قاله الهيثمي، مجمع الزوائد (٥/ ١٧٠).

[٦٦] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٨/٢١)، ومغني ذوي الأفهام (ص٨٤/ص١٠٥).

[٦٧] أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤/ ٤٩٤) برقم: (٢٧٩٦)، وأحمد في "مسنده" (٢/ ٦١١) برقم: (٢٥٣٤) وأبو يعلى في "مسنده" (٤/ ٤٢١) برقم: (٢٥٤٧) وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (١/ ٢١٥) برقم: (٦٤٠) والبزار في "مسنده" (١١/ ١٦٩) برقم: (٤٩٠٥) وابن

وأما حديث جرهد[٧٠] فقد قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، ومرة قال: حسن، ما أرى إسناده بمتصل (يريد أحد طرقه)، وقال الحاكم: هذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقد ضعفه البخاري نفسه في التاريخ الكبير[٧١] فقال: "لا يصح"، قال الحافظ في الفتح[٧٢] مسببًا تضعيف البخاري: للاضطراب في إسناده.

وأما حديث محمد بن جحش[٧٣] فقد قال عنه الزيلعي[٧٤]: إسناده صالح، وله طرق، وقال الهيثمي[٧٥]: رجاله ثقات، وقال البوصيري[٧٦]: له شاهد، لكن فيه أبو كثير مولى محمد ابن جحش فيه جهالة[٧٧]، وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير[٧٨] إلى اختلاف في إسناده.

أبي شيبة في "مصنفه" (١٣/ ٥٨١) برقم: (٢٧٢٣٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٧٤) برقم: (٢٧٢٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/ ٤٠٢) برقم: (١٦٩٨) والطبراني في "الكبير" (١١/ ٨٤) برقم: (١١١١٩)، والحاكم في "مستدركه" (٤/ ١٨١) برقم: (٧٤٥٦).

[٦٨] (٢٢٨/٢).

[٦٩] البدر المنير: (٤/ ١٤٢)، والفتح (٥٧٠/١).

[٧٠] أبو داود في "سننه" (٤/ ٧٠) برقم: (٤٠١٤) والترمذي في "جامعه" (٤/ ٤٩٣) برقم: (٢٧٩٥) ، (٤/ ٤٩٤) برقم: (٢٧٩٧) ، (٤/ ٤٩٤) برقم: (٢٧٩٨)، وأحمد في "مسنده" (٦/ ٣٤٢٦) برقم: (١٦١٧٢) ، (٦/ ٣٤٢٧) برقم: (١٦١٧٣) ، (٦/ ٣٤٢٧) برقم: (١٦١٧٤) ، (٦/ ٣٤٢٧) برقم: (١٦١٧٥) ، (٦/ ٣٤٢٧) برقم: (١٦١٧٦) ، (٦/ ٣٤٢٧) برقم: (١٦١٧٧) ، (٦/ ٣٤٢٧) برقم: (١٦١٧٨) ، (٦/ ٣٤٢٧) برقم: (١٦١٧٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٤/ ٦٠٩) برقم: (١٧١٠)، والحاكم في "مستدركه" (٤/ ١٨٠) برقم: (٧٤٥٣).

[٧١] (٢٤٩/٢).

[٧٢] الفتح (٥٧١/١).

[٧٣] أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠/ ٥٢٩٧) برقم: (٢٢٩٣٠) ، (١٠/ ٥٢٩٨) برقم: (٢٢٩٣١) وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (١/ ١٤٣) برقم: (٣٦٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٧٤) برقم: (٢٧٢٣) ، (١/ ٤٧٥) برقم: (٢٧٢٤) ، (١/ ٤٧٥) برقم: (٢٧٢٥) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/ ٤٠٣) برقم: (١٦٩٩) ، (٤/ ٤٠٣) برقم: (١٧٠٠) والطبراني في "الكبير" (١٩/ ٢٤٥) برقم: (٥٥٠) ، (١٩/ ٢٤٦) برقم: (٥٥١) ، (١٩/ ٢٤٦) برقم: (٥٥٢) ، (١٩/ ٢٤٦) برقم: (٥٥٣) ، (١٩/ ٢٤٦) برقم: (٥٥٤) ، (١٩/ ٢٤٧) برقم: (٥٥٥). الحاكم في "مستدركه" (٣/ ٦٣٧) برقم: (٦٧٤٧) ، (٤/ ١٨٠) برقم: (٧٤٥٤) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢/ ٢٢٨) برقم: (٣٢٨٠).

[٧٤] نصب الراية (٢٤٥/٤).

[٧٥] مجمع الزوائد (٥٥/٢).

[٧٦] إتحاف المهرة (١١٥/٢).

[٧٧] البدر المنير: (٤/ ١٤٢)، والفتح (٥٧١/١).

[٧٨] (١٢/١-١٣)، وينظر: عمدة القاري: (٤/ ٧٩)، وعون المعبود (٧١/٤).

وقول البخاري: (حديث أنس أسند) أي: أصح إسنادًا، (وحديث جرهد أحوط) للدين، وعلله بقوله: (حتى يخرج من اختلافهم) وحديث جرهد ومن معه يتضمن حكمًا كليًا، وإظهار شرع عام، بخلاف حديث أنس وما في معناه؛ فإنه ورد في قضايا معينة محتملة[٧٩]، ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة[٨٠].

١٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ.

كأن البخاري يشير في هذا التبويب إلى ضعف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[٨١]، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن ، غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأما ابن حجر فقال: ضعيف الإسناد. وفيه أبو يحيى القتات ضعيف[٨٢]، وقد تقدم قريبًا، وقد أشار البزار والطبراني إلى تفرد راويه به.

١٣- بَابُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

لم يجزم فيه بحكم، وكأنه يشير إلى تعارض الأحاديث في ذلك، وأحاديث النهي عن ذلك ليست على شرطه، ولذا لم يوردها وإن أشار في التبويب إليها[٨٣]، ومن أشهر أحاديث النهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها[٨٤]، وفيه: "وأن ينشد فيه (أي في المسجد) شعر"، وفي رواية: " نهى .. عن تناشد الأشعار في المسجد"، وقد قال عنه الترمذي: حديث حسن. وقد ذكر عن البخاري ما يقوي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه

---

[٧٩] ينظر: الفتح (٥٧٣/١).

[٨٠] ينظر: بداية المجتهد (١٢٢/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٩/١).

[٨١] أخرجه وأبو داود في "سننه" (٤/ ٩٢) برقم: (٤٠٦٩) والترمذي في "جامعه" (٤/ ٥٠٠) برقم: (٢٨٠٧) والبزار في "مسنده" (٦/ ٣٦٦) برقم: (٢٣٨١) والطبراني في "الأوسط" (٢/ ٩١) برقم: (١٣٥٠) الحاكم في "مستدركه" (٤/ ١٩٠) برقم: (٧٤٩٢)

[٨٢] ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٥/٣).

[٨٣] ينظر: الفتح (٦٥٣/١).

[٨٤] أخرجه وأبو داود في "سننه" (١/ ٤١٩) برقم: (١٠٧٩) والترمذي في "جامعه" (١/ ٣٥٣) برقم: (٣٢٢) والنسائي في "المجتبى" (١/ ١٦٢) برقم: (٧١٣/ ١) ، (١/ ١٦٢) برقم: (٧١٤/ ١) وفي "الكبرى" (١/ ٣٩٤) برقم: (٧٩٥) ، (١/ ٣٩٥) برقم: (٧٩٦) ، (٩/ ٧٦) برقم: (٩٩٣٠) وابن ماجه في "سننه" (١/ ٤٨١) برقم: (٧٤٩) ، (١/ ٤٩٠) برقم: (٧٦٦) ، (٢/ ٢١٧) برقم: (١١٣٣) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢/ ٤٤٨) برقم: (٤٤١٧) ، (٢/ ٤٤٨) برقم: (٤٤١٨) ، (٣/ ٢٣٤) برقم: (٥٩٨٦) وأحمد في "مسنده" (٣/ ١٤٠٤) برقم: (٦٧٨٧) ، (٣/ ١٤٧٢) برقم: (٧١١١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/ ١٢٥) برقم: (٥٤٥٠) ، (٥/ ٢٩٣) برقم: (٧٩٩٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٥٨) برقم: (٧٣١٨) ابن الجارود في "المنتقى" (١/ ٢١٥) برقم: (٦١٢) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ٤٥٢) برقم: (١٣٠٤) ، (٢/ ٤٥٤) برقم: (١٣٠٦) ، (٣/ ٢٨٤) برقم: (١٨١٦).

عن جده على وجه الإجمال، لا في هذا الحديث خاصة، وقد قال ابن حجر في الفتح[٨٥]: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب –فمن يصحح نسخته يصححه-، ثم قال: وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال.

قال الترمذي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

١٤- بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

كأنه يشير إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب السابق، وفيه: "نهى .. عن الشراء والبيع في المسجد ..".

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد.

١٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

كأن البخاري يشير إلى أحاديث ضعيفة جاءت في النهي عن رفع الصوت في المساجد[٨٦]، منها حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعًا: جنبوا مساجدكم .. ورفع أصواتكم"[٨٧]، لكن إسناده ضعيف جدًا[٨٨]، قال العقيلي: فيها لين[٨٩]، وقال ابن عدي: غير محفوظ[٩٠]، ولذا عقبه البيهقي بقوله: العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث، وقال في موضع آخر: مرفوع وليس بصحيح[٩١].

١٦- بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

قد وردت أحاديث في النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد، منها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا

---

[٨٥] (٦٥٣/١).

[٨٦] ينظر: فتح الباري (٦٦٨/١).

[٨٧] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١/ ٤٨١) برقم: (٧٥٠)، والطبراني في "الكبير" (٨/ ١٣١) برقم: (٧٦٠١) ، (٢٠/ ١٧٣) برقم: (٣٦٩) ، (٢٢/ ٥٧) برقم: (١٣٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠/ ١٠٣) برقم: (٢٠٣٢٧) وزادا فيه مع واثلة أبا الدرداء وأبا أمامة رضي الله عنهم.

[٨٨] ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٢/ ٥٦٥)، والبدر المنير: (٩/ ٥٦٥) وفتح الباري لابن حجر (٥٦١/١).

[٨٩] الضعفاء الكبير (٣٤٨/٣).

[٩٠] الكامل (٣٧٥/٦).

[٩١] السنن الكبرى (١٠٣/١٠).

يشبكن يديه فإنه في صلاة[٩٢]. لكن قال ابن بطال: قد وردت فيه (أي في المسجد) مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة. وقال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب[٩٣].
وقال ابن حجر: والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة. وقال العيني: في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه.
ومنها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وفيه: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ[٩٤]، وقد حسنه المنذري[٩٥] والهيثمي[٩٦]، وجوده مغلطاي[٩٧]، وقال ابن كثير[٩٨]: لا بأس بإسناده، لكن قال ابن رجب[٩٩]: في إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ضعفه ابن معين. وقال ابن حجر[١٠٠]: في إسناده ضعيف ومجهول. وضعفه غيرهم أيضًا[١٠١].
قلت: وصنيع البخاري في التبويب هنا يقتضي ضعف هذين الحديثين كليهما لا سيما مع تنصيصه "في المسجد وغيره"، والله أعلم.

١٧- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

قلت: قد جاء في حديث المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في المسجد الحرام ، والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه

---

[٩٢] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٢٢٠) برقم: (٥٦٢) والترمذي في "جامعه" (١/ ٤١١) برقم: (٣٨٦) والدارمي في "مسنده" (٢/ ٨٨٢) برقم: (١٤٤٤) ، (٢/ ٨٨٢) برقم: (١٤٤٥) وابن ماجه في "سننه" (٢/ ١١٢) برقم: (٩٦٧) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣/ ٢٣٠) برقم: (٥٩٦٢) ، (٣/ ٢٣٠) برقم: (٥٩٦٣) ، (٣/ ٢٣٠) برقم: (٥٩٦٤) ، (٣/ ٢٣٠) برقم: (٥٩٦٥) ، (٣/ ٢٣٠) برقم: (٥٩٦٦) وأحمد في "مسنده" (٨/ ٤١١٠) برقم: (١٨٣٩٠) ، (٨/ ٤١١٢) برقم: (١٨٣٩٩) ، (٨/ ٤١١٣) برقم: (١٨٤٠١) ، (٨/ ٤١١٣) برقم: (١٨٤٠٢) ، (٨/ ٤١١٦) برقم: (١٨٤١٧) وابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٥١٢) برقم: (٤٤١) ، (١/ ٥١٣) برقم: (٤٤٢) ، (١/ ٥١٣) برقم: (٤٤٣) ، (١/ ٥١٣) برقم: (٤٤٤) وابن حبان في "صحيحه" (٥/ ٣٨١) برقم: (٢٠٣٦) ، (٥/ ٥٢٤) برقم: (٢١٥٠).
[٩٣] فتح الباري له (٥٨٧/٢).
[٩٤] أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٣٨٣) برقم: (١١٥٦١) ، (٥/ ٢٤١٢) برقم: (١١٦٨٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٨) برقم: (٤٨٥٩).
[٩٥] الترغيب والترهيب (١٦٣/١).
[٩٦] مجمع الزوائد (٢٨/٢).
[٩٧] شرح ابن ماجه (٥٩٥/٣).
[٩٨] الأحكام الكبير (١١٨/٢).
[٩٩] فتح الباري له (٥٨٦/٢).
[١٠٠] فتح الباري (٦٧٥/١).
[١٠١] ينظر: عون المعبود (١٦٢/٢)، السلسلة الضعيفة (ح٦٨١٥).

وبينهم سترة[١٠٢]. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ رِوَايَةَ الْمُطَّلِبِ. كأنه يشير إلى ثبوت صحبة المطلب عند البخاري، لكن ذكر ابن رجب[١٠٣] أن في إسناده من لا يعرف. وقال ابن حجر[١٠٤]: رجاله موثقون إلا أنه معلول.

وجاء نحوه في حديث عروة بن الزبير؛ فقد خرج ابن أبي شيبة[١٠٥] عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سقع البيت ليس بينه وبين الطواف شيء ، ثم أبو بكر من بعده ، ثم عمر .. لكنه مرسل.

وتبويب البخاري هنا في التسوية بين مكة وغيرها يقتضي تضعيف هذين الحديثين عنده، ولذا قال ابن حجر[١٠٦]: أراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة. أ.ه والله أعلم.

١٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

قد جاء في النهي الصلاة بين السواري أحاديث، منها حديث أنس[١٠٧]؛ فعن عبد الحميد بن محمود ، قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا، وتأخرنا، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وتبعه ابن حجر في الفتح[١٠٨].

ومنها حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه قرة [١٠٩]، قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ونطرد عنها طردًا. وصححه الحاكم وغيره[١١٠]، لكن قال علي ابن المديني :

---

[١٠٢] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٢٥٢) برقم: (٦٧٣) والترمذي في "جامعه" (١/ ٢٦٨) برقم: (٢٢٩) والنسائي في "المجتبى" (١/ ١٨٣) برقم: (٨٢٠/ ١) والنسائي في "الكبرى" (١/ ٤٣٤) برقم: (٨٩٧) وابن ماجه في "سننه" (٢/ ١٣٥) برقم: (١٠٠٢) وأحمد في "مسنده" (٥/ ٢٥٩٩) برقم: (١٢٥٣٣) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ٤٧) برقم: (٨١٥) وابن حبان في "صحيحه" (٦/ ١٢٧) برقم: (٢٣٦٣) ، (٦/ ١٢٨) برقم: (٢٣٦٤) والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢٥٤) برقم: (٩٣٩).

[١٠٣] ينظر: فتح الباري له (٦٤١/٢).

[١٠٤] فتح الباري (٦٨٧/١).

[١٠٥] في "مصنفه" (٨/ ٦٠٤) برقم: (١٥٢٥٧).

[١٠٦] فتح الباري (٦٨٧/١).

[١٠٧] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٢٥٢) برقم: (٦٧٣) وأحمد في "مسنده" (٥/ ٢٥٩٩) برقم: (١٢٥٣٣ وابن خزيمة في "صحيحه" (٣/ ٨١) برقم: (١٥٦٨)) وابن حبان في "صحيحه" (٥/ ٥٩٦) برقم: (٢٢١٨) والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢١٨) برقم: (٧٩٨).

[١٠٨] الفتح (٥٧٨/١).

[١٠٩] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢/ ١٣٥) برقم: (١٠٠٢) وابن خزيمة في "صحيحه" (٣/ ٨١) برقم: (١٥٦٧) وابن حبان في "صحيحه" (٥/ ٥٩٧) برقم: (٢٢١٩) والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢١٨) برقم: (٧٩٩).

إسناده ليس بالصافي .. وأبو مسلم هذا مجهول. وكذا قال أبو حاتم : هو مجهول. وقال ابن المنذر: لا أعلم في هذا خبرًا يثبت. ذكره ابن رجب عنهم[١١١].
واستثناؤه بقوله: "في غير جماعة" موحٍ بقبوله لهذين الحديثين في الجملة، وربما قويت عنده بالآثار الموقوفة التي جاءت في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم[١١٢]، والظاهر أن الحكمة فيه انقطاع الصف، وقيل غير ذلك[١١٣]، والله أعلم.

١٩- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

هذا نص حديث مرفوع، وهو حديث أبي سعيد الخدري[١١٤] رضي الله عنه مرفوعًا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان. قال العقيلي[١١٥]لما ذكر رواية لهذا الحديث: في هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف، وقال ابن حزم[١١٦]: فيه أبو الوداك ضعيف، ومجالد مثله. وقال عبد الحق الإشبيلي[١١٧]: لا تقوم به حجة.
وقد روي هذا المتن من حديث أبي أمامة وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر، قال ابن رجب[١١٨] عن بعضها: ولا يثبت منها شيء. وكذا ضعف بعضها ابن حجر[١١٩].
وكأن البخاري رحمه الله لما لم تثبت عنده هذه الأحاديث وكذا ما عارضها من أحاديث القطع[١٢٠] ذكر حديث عائشة في إنكار القطع بشيء وذكر قول الزهري بلفظ الترجمة – وإن كانت ثبتت عن من هو أرفع منه- لأنه موصول في نفس الحديث، وربما قوى هذا القول عنده أعني عدم القطع بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولذا قال أبو داود[١٢١]

---

[١١٠] ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (٦٢٩/٣).
[١١١] فتح الباري له (٢/ ٦٤٩).
[١١٢] جاء ذلك عن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، أما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢/ ٦٠) برقم: (٢٤٨٨) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/ ١٥٩) برقم: (٧٥٨٠) والطبراني في "الكبير" (٩/ ٢٦١) برقم: (٩٢٩٤) ، (٩/ ٢٦١) برقم: (٩٢٩٥) ، (٩/ ٢٦١) برقم: (٩٢٩٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢/ ٢٧٩) برقم: (٣٥٧١) وقال عنه: أصح أثر روي في هذا الباب. وأما حديث حذيفة بن اليمان، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/ ١٦٠) برقم: (٧٥٨١).
[١١٣] ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤٩)، وفتح الباري (٥٧٨/١).
[١١٤] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٢٦٢) برقم: (٧١٩) ، (١/ ٢٦٢) برقم: (٧٢٠).
[١١٥] الضعفاء الكبير (٨٢/٢).
[١١٦] المحلى (١٣/٤).
[١١٧] الأحكام الكبرى (١٦٢/٢).
[١١٨] فتح الباري له (٦٩٧/٢).
[١١٩] فتح الباري (٧٠١/١).
[١٢٠] قال ابن رجب: لم يخرج منها شيئًا، وليس شيء منها على شرطه. فتح الباري له (٧١٠/٢).
[١٢١] السنن (٢٦٢/١).

لما ذكر الأحاديث المتعارضة في ذلك: إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. وقد ثبت عن عثمان وعلي[١٢٢] وابن عمر[١٢٣] رضي الله عنهم أنه لا يقطع الصلاة شيء.

كتاب الأذان:

٢٠- بَابٌ : كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

كأن البخاري يشير بهذه الترجمة إلى ما روي في ذلك من الأحاديث، منها حديث جابر بن عبد الله[١٢٤] رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر من حاجته .. . لكن قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. وقال البيهقي: في إسناد نظر، وأما قول الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجاه. الظاهر أنه إلى التوهين أقرب منه للتقوية، لا سيما أن عمرو بن فائد اتهمه علي ابن المديني، وقال الدارقطني: متروك[١٢٥]. وآخر كلام الحاكم يدل على التفرد. ولذا ضعف الحديث العقيلي[١٢٦]، وابن كثير[١٢٧] وابن حجر[١٢٨] وغيرهم[١٢٩].

ولهذا الحديث شواهد منها حديث أبي بن كعب[١٣٠]، لكن قال الهيثمي[١٣١]: فيه أبو الجوزاء عن أبي، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي. ومنها حديث أبي هريرة[١٣٢] وغيره قال ابن حجر: كلها واهية[١٣٣].

---

[١٢٢] أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٥٣٠) برقم: (٢٩٠١) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢/ ٢٧٨) برقم: (٣٥٦٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٦٤) برقم: (٢٦٦٧)، وصححه عنهما ابن حجر في الفتح (٧٠١/١).

[١٢٣] أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٢١٨) برقم: (٥٣٤)، وسنده سلسلة الذهب، وينظر عمدة القاري (٤٠٨/٤)..

[١٢٤] أخرجه والترمذي في "جامعه" (١/ ٢٣٧) برقم: (١٩٥) ، (١/ ٢٣٧) برقم: (١٩٦) والطبراني في "الأوسط" (٢/ ٢٦٩) برقم: (١٩٥٢) والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢٠٤) برقم: (٧٣٧) والبيهقي في "سننه الكبير" (١/ ٤٢٨) برقم: (٢٠٤١) ، (٢/ ١٩) برقم: (٢٣١٩).

[١٢٥] ينظر: تنقيح التحقيق (٢٩٢/١).

[١٢٦] الضعفاء الكبير (١١١/٣).

[١٢٧] الأحكام الكبير (١٥١/١).

[١٢٨] الفتح (١٢٦/٢).

[١٢٩] ينظر: شرح السنة للبغوي (٦٤/٢)، ونصب الراية (٢٧٥/١)، والبدر المنير (٣٤٩/٣).

[١٣٠] أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" (٩/ ٤٩٦٠) برقم: (٢١٦٨٠) ، (٩/ ٤٩٦١) برقم: (٢١٦٨١).

واستدل البخاري في هذا الباب بحديث عبد الله بن مغفل: "بين كل أذانين صلاة" وفيه دلالة أن بين الأذان والإقامة وقتًا يتسع لصلاة ركعتين على الأقل، وكذا استدل بحديث أنس الذي في آخره: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ؛ فإنه ذكر بعده قول شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ، وكذا قوله في الباب بعده "من ينتظر الإقامة" وانتظار الإقامة يستلزم وقتًا بينها وبين الأذان، والله أعلم.

٢١- بَابٌ : اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

ترجم البخاري بلفظ جاءت به أحاديث، منها حديث أبي موسى الأشعري[١٣٤]، ضعفه العقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وابن كثير، وابن رجب، وابن الملقن، وابن حجر[١٣٥]، ومن حديث الحكم بن عمير الثمالي[١٣٦]، ضعفه ابن القطان، والذهبي، ومغلطاي، وقال ابن الملقن: لا يصح[١٣٧]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[١٣٨]، ضعفه ابن كثير، وقال ابن الملقن: لا يصح[١٣٩]، وحديث أبي أمامة الباهلي[١٤٠]، ضعفه الهيثمي[١٤١]، ومن حديث أنس بن مالك[١٤٢]، ولفظ: الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة، وقد ضعفه البيهقي، وابن الملقن، ومن حديث أبي هريرة[١٤٣]، قال ابن الملقن: إسناده فيه من لا يعرف[١٤٤].

---

[١٣١] مجمع الزوائد (٢/ ٤).
[١٣٢] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١/ ٤٢٨) برقم: (٢٠٤٢).
[١٣٣] الفتح (١٢٦/٢).
[١٣٤] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢/ ١١٦) برقم: (٩٧٢) وأبو يعلى في "مسنده" (١٣/ ١٨٩) برقم: (٧٢٢٣) والدارقطني في "سننه" (٢/ ٢٤) برقم: (١٠٨٧) والحاكم في "مستدركه" (٤/ ٣٣٤) برقم: (٨٠٥٢)) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣/ ٦٩) برقم: (٥٠٨٧).
[١٣٥] الضعفاء الكبير (٥٣/٢)، والكامل (٣١/٤)، وإرشاد الفقيه (١٦٥/١)، فتح الباري لابن رجب (٥٢/٤)، التوضيح بشرح الجامع الصحيح (٤٤٠/٦)، والتلخيص الحبير (١٧٧/٣).
[١٣٦] أخرجه ابن سعد في الطبقات (٩٥٦٨)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٤٧٩)، والبغوي في معجم الصحابة (٤٨٢).
[١٣٧] ينظر: الوهم والإيهام (٩٨/٣)، وميزان الاعتدال (٣٠٨/٣)، شرح ابن ماجه (٦٠٠/٣)، والتوضيح بشرح الجامع الصحيح (٤٤١/٦).
[١٣٨] أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢/ ٢٤) برقم: (١٠٨٨).
[١٣٩] ينظر: تحفة الطالب (ص٢١٥)، والتوضيح بشرح الجامع الصحيح (٤٤١/٦).
[١٤٠] أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦/ ٣٦٣) برقم: (٦٦٢٤).
[١٤١] ينظر: مجمع الزوائد (٤٨/٢).
[١٤٢] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦٩/٣) برقم: (٥٠٨٨).
[١٤٣] أخرجه الديلمي في الفردوس (١٦٧٣).
[١٤٤] البدر المنير (٢٠٦/٧).

وقد ضعف الزيلعي وابن حجر والعيني هذا الحديث من طرقه كلها[١٤٥]، وإنما جزم البخاري بالحكم في الباب مع كون الحديث ضعيفًا بالاتفاق لأن معناه قد ثبت في حديث مالك بن الحويرث الذي ذكره في الباب، وجاء أيضًا في حديث أبي سعيد الخدري[١٤٦] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر[١٤٧]، وفيهما غنية عن تلك الأحاديث الضعيفة، وإن لم يكن حديث أبي سعيد على شرطه، والله أعلم.

٢٢- بَابٌ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

هذا الباب لفظ حديث مرفوع؛ فقد خرج مسلم في صحيحه[١٤٨] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وقد اختلف فِي رفع الحديث ووقفه، واختلف الأئمة فِي ترجيح أحدهما على الآخر، فرجح الترمذي رفعه، وصنيع مسلم فِي تخريجه في صحيحه دليل على ترجيحه رفعه أيضًا، وإليه ميل الإمام أحمد، وصحح أبو

---

[١٤٥] ينظر: نصب الراية (٢/ ١٩٧)، وفتح الباري (١٦٦/٢)، وعمدة القاري (٢٥٦/٥).

[١٤٦] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٢٢٤) برقم: (٥٧٤) والترمذي في "جامعه" (١/ ٢٦٠) برقم: (٢٢٠) والدارمي في "مسنده" (٢/ ٨٦٣) برقم: (١٤٠٨) ، (٢/ ٨٦٣) برقم: (١٤٠٩) وأحمد في "مسنده" (٥/ ٢٢٨٠) برقم: (١١١٧٥) ، (٥/ ٢٣٨٨) برقم: (١١٥٨٤) ، (٥/ ٢٤٣٤) برقم: (١١٧٩٢) ، (٥/ ٢٤٨٦) برقم: (١١٩٨٧)، وابن الجارود في "المنتقى" (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (٣/ ١٢٨) برقم: (١٦٣٢) وابن حبان في "صحيحه" (٦/ ١٥٧) برقم: (٢٣٩٧) ، (٦/ ١٥٨) برقم: (٢٣٩٨) ، (٦/ ١٥٨) برقم: (٢٣٩٩) والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢٠٩) برقم: (٧٦٣).

[١٤٧] فتح الباري (١٦٦/٢).

[١٤٨] (٢/ ١٥٣) برقم: (٧١٠) ، (٢/ ١٥٤) وأبو داود في "سننه" (١/ ٤٨٩) برقم: (١٢٦٦) والترمذي في "جامعه" (١/ ٤٤٥) برقم: (٤٢١) والنسائي في "المجتبى" (١/ ١٩٢) برقم: (٨٦٤/ ١) ، (١/ ١٩٣) برقم: (٨٦٥/ ٢) والنسائي في "الكبرى" (١/ ٤٥٣) برقم: (٩٣٩) ، (١/ ٤٥٣) برقم: (٩٤٠) وابن ماجه في "سننه" (٢/ ٢٣٢) برقم: (١١٥١) ، (٢/ ٢٣٢) برقم: (١١٥١) وأحمد في "مسنده" (٢/ ١٧٦٠) برقم: (٨٤٩٥) ، (٢/ ١٨١٠) برقم: (٨٧٤٣) ، (٢/ ٢٠٦٠) برقم: (١٠٠١٠) ، (٢/ ٢٢٠٥) برقم: (١٠٨٤٩) ، (٢/ ٢٢٣٩) برقم: (١١٠٢٨).

زُرْعَة وقفه[١٤٩]، وخطّأ أبو حاتم رفعه، وصحح وقفه[١٥٠]، وتوقف فِيهِ يَحْيَى بْن معين، وإنما لَمْ يخرجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه، والله أعلم[١٥١].

ولما كان الحكم صحيحًا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه من حديث ابن بحينة، وهو وإن كان ورد في صلاة الفجر، لكن الصلوات الأخرى مثلها[١٥٢].

٢٣- بَابٌ : إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ.

هذا التبويب مأخوذ من حديث أبي مسعود[١٥٣] رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا .. . وهو من رواية إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه قال ابن حجر[١٥٤]: وليسا جميعًا (يعني إسماعيل وأوسًا) على شرط البخاري.

وقد قال ابن رجب[١٥٥] على حديث أبي مسعود هذا: وفي ألفاظ هذا الحديث اختلاف، وقد توقف فيه أبو حاتم الرازي، وحكى عن شعبة أنه كان يهابه؛ لتفرد إسماعيل بن رجاء به عن أوس. قلت: وقد أشار أبو حاتم[١٥٦] عن شعبة أن هذا حكم من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كأنه يعني أنه ثقيل)، لم يشاركه أحد؛ فلعل البخاري لأجل ذلك (الاختلاف، والتفرد، وقصور الراويين عن شرطه) لم يخرجه، وإن كان صالحًا

---

[١٤٩] العلل لابن أبي حاتم (٢/١٨٦-١٨٨).

[١٥٠] المرجع السابق (٢/٢١٦-٢١٧).

[١٥١] ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٦٤)، وينظر الاختلاف وتفصيله: العلل للدارقطني (١١/٨٣-٩٣).

[١٥٢] ينظر: فتح الباري (٢/١٧٤).

[١٥٣] أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ١٣٣) برقم: (٦٧٣) ، (٢/ ١٣٣) برقم: (٦٧٣) ، (٢/ ١٣٣) برقم: (٦٧٣) وأبو داود في "سننه" (١/ ٢٢٧) برقم: (٥٨٢) ، (١/ ٢٢٧) (بدون ترقيم) ، (١/ ٢٢٨) (بدون ترقيم) والترمذي في "جامعه" (١/ ٢٧٤) برقم: (٢٣٥) ، (٤/ ٤٧٨) برقم: (٢٧٧٢) والنسائي في "المجتبى" (١/ ١٧٥) برقم: (٧٧٩/ ١) ، (١/ ١٧٦) برقم: (٧٨٢/ ١) والنسائي في "الكبرى" (١/ ٤١٨) برقم: (٨٥٧) ، (١/ ٤٢٠) برقم: (٨٦٠) وابن ماجه في "سننه" (٢/ ١٢١) برقم: (٩٨٠) وأحمد في "مسنده" (٧/ ٣٧٨٥) برقم: (١٧٣٣٧) ، (٧/ ٣٧٩٢) برقم: (١٧٣٦٧) ، (٧/ ٣٧٩٣) برقم: (١٧٣٧٢) ، (٧/ ٣٧٩٣) برقم: (١٧٣٧٤) ، (١٠/ ٥٢٥٦) برقم: (٢٢٧٧١).

[١٥٤] فتح الباري (٢/١٣٠).

[١٥٥] فتح الباري له (٤/١٣٤).

[١٥٦] العلل (المسألة ٢٤٨) (ص٣٤٩).

للاحتجاج عنده في الجملة ويدل لذلك تعليقه بعضه جازمًا به في موضع آخر[١٥٧]، وأخرج وأخرج في الباب ما يدل على معناه وهو حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، والله أعلم.

٢٤- بَابٌ : الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا.

قال ابن حجر[١٥٨]: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعًا: "والمرأة وحدها صف"[١٥٩]. كذا قال رحمه الله، والحديث الذي ذكره قد أورده ابن عبد البر في التمهيد[١٦٠] ولم يسنده كما قد يتوهم من كقوله "أخرجه"، وقال: حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وضعه إسماعيل بن يحيى ابن عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا صَفٌّ وَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِإِسْمَاعِيلَ. فكان ينبغي ذكر هذا.

وأما الحكم الذي تضمنته الترجمة فهو محل إجماع، قال ابن رجب[١٦١]: هذا لا اختلاف فيهِ بين العلماء. يريد إذا صلت مع الرجال، ولم تكن ثم امرأة تصافها. وحديث أنس الذي ذكره البخاري في هذا الباب واضح في الدلالة، وهو مستند هذا الإجماع، والله أعلم.

٢٥- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.

قلت: خرج مسلم في صحيحه[١٦٢] من حديث البراء رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه .. . فكأنه لم يخرجه لأنه ليس هو على شرطه.

وجاء في معناه حديث عائشة[١٦٣] مرفوعًا: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. وصححه الطبراني، والحاكم ومغلطاي على شرط مسلم[١٦٤]، وحسنه ابن القطان،

---

[١٥٧] ينظر: صحيح البخاري (١٤٠/١) في باب إمامة العبد والمولى حيث قال: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله. وينظر: فتح الباري (٢٠٠/٢).

[١٥٨] فتح الباري (٢/ ٣٥٤).

[١٥٩] فتح الباري (٢١٢/٢).

[١٦٠] (١/ ٢٦٨).

[١٦١] فتح الباري له (٢٦٧/٤).

[١٦٢] (٢/ ١٥٣) برقم: (٧٠٩) ، (٢/ ١٥٣) برقم: (٧٠٩) وأبو داود في "سننه" (١/ ٢٣٧) برقم: (٦١٥) والنسائي في "المجتبى" (١/ ١٨٣) برقم: (٨٢١/ ١) والنسائي في "الكبرى" (١/ ٤٣٤) برقم: (٨٩٨) وابن ماجه في "سننه" (٢/ ١٣٨) برقم: (١٠٠٦) وأحمد في "مسنده" (٨/ ٤٢٢٨) برقم: (١٨٨٥١) ، (٨/ ٤٢٢٨) برقم: (١٨٨٥٢) ، (٨/ ٤٢٦٣) برقم: (١٩٠١٣).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا الحديث قد عزاه الحافظ ابن رجب في الفتح له (٢٧٢/٤) إلى النسائي وابن ماجه، وعزاه ابن حجر في الفتح (٢٤٩/٢) إلى النسائي وصحح إسناده، والحديث في صحيح مسلم كما رأيت؛ فالعزو إليه أولى.

والمنذري، وابن حجر وغيرهم[١٦٥]، لكن قال البيهقي[١٦٦]: لا أراه محفوظًا. وذكر أن المحفوظ في متنه: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف".
واستدل البخاري في هذا الباب بحديث ابن عباس حين صلى عن يسار رسول الله صلى الله عله وسلم فأخذ بيده فأقامه عن يمينه، فدل على أن المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، فيؤخذ منه أن يمين الإمام أشرف وأفضل، فتكون جهة اليمين مع المأمومين خلفه كذلك[١٦٧].

٢٦- بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.
هذا الأثر الذي بوب به البخاري عن ابن عمر موقوفًا قد جاء عنه مرفوعًا[١٦٨]، وصححه الحاكم، لكن صوب الدارقطني وقفه[١٦٩]، وقال البيهقي[١٧٠]: لا أراه إلا وهمًا. وكأن البخاري يشير إلى ترجيح وقفه حين جزم به عن ابن عمر، وأيضًا فذكره للموقوف مع إغفاله للمرفوع إشارة إلى عدم ثبوت شيء من المرفوع عنده لا بتقديم اليدين ولا الركبتين.
هذا وقد روي عن ابن عمر خلاف ما ذكره البخاري هنا عنه؛ فخرج ابن أبي شيبة[١٧١] من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه،

---

[١٦٣] أخرجه وأبو داود في "سننه" (١/ ٢٥٣) برقم: (٦٧٦) وابن ماجه في "سننه" (٢/ ١٣٠) برقم: (٩٩٥) ، (٢/ ١٣٧) برقم: (١٠٠٥) وأحمد في "مسنده" (١١/ ٥٨٩٦) برقم: (٢٥٠١٩) ، (١١/ ٥٩٤٥) برقم: (٢٥٢٢٦) ، (١١/ ٦٠٩٧) برقم: (٢٥٩٠٧) وابن خزيمة في "صحيحه" (٣/ ٧١) برقم: (١٥٥٠) وابن حبان في "صحيحه" (٥/ ٥٣٣) برقم: (٢١٦٠) ، (٥/ ٥٣٦) برقم: (٢١٦٣) ، (٥/ ٥٣٧) برقم: (٢١٦٤) والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢١٤) برقم: (٧٨٠).
[١٦٤] شرح ابن ماجه (٦٣٤/٣).
[١٦٥] ينظر: الوهم والإيهام (٦٨٨/٥)، والترغيب والترهيب (٢٣٣/١)، والفتح (٢٤٩/٢)، والمتجر الرابح (ص٥٠)، وفتح الغفار (٥٧٣/١).
[١٦٦] السنن الكبرى (١٠٤/٣).
[١٦٧] ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٧٢/٤).
[١٦٨] أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٦٥٤) برقم: (٦٢٧) والدارقطني في "سننه" (٢/ ١٤٨) برقم: (١٣٠٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٥٤) برقم: (١٥١٣) والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢٢٦) برقم: (٨٢٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢/ ١٠٠) برقم: (٢٦٨٢).
[١٦٩] فتح الباري لا بن رجب (٨٩/٥).
[١٧٠] السنن الكبرى (٢٠٠/٢).
[١٧١] (٤٩٠/٢)، ح (٢٧٢٠).

ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه. لكن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ كما قال أحمد وغيره[١٧٢]، ولذا قال الألباني في الإرواء[١٧٣]: منكر.
ولعل ذكر البخاري أيضًا للأثر في الباب أيضًا فيه إشارة إلى تضعيف هذا المخالف، والله أعلم.
وقد جاء في حديث أبي هريرة[١٧٤] ما يوافق فعل ابن عمر الذي ذكره البخاري في تقديم اليدين على الركبتين، لكن قال البخاري في التاريخ الكبير[١٧٥]: ولا يتابع (يعني محمد بن عبد الله) عليه ولا أدري سَمِعَ من أَبِي الزناد أم لا. وقال الترمذي: غريب. وقال حمزة الكناني: منكر[١٧٦]، وقال ابن رجب[١٧٧]: لا يثبت.
وعارضه حديث وائل بن حجر[١٧٨] قال عنه عفان بن مسلم: هذا الحديث غريب، نقله عنه البيهقي[١٧٩] وقال: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا. هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين - رحمهم الله تعالى-.
وهكذا رجح الحازمي إرساله[١٨٠]. وقال ابن رجب[١٨١]: وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي. وذكر له طريقين أحدهما منقطع، والثاني مرسل. ثم قال[١٨٢]: وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة، لا تخلو من ضعف.

---

[١٧٢] الكاشف للذهبي (٤/ ١٥٢)، وينظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٦٢٧).
[١٧٣] (٧٧/٢).
[١٧٤] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٣١١) برقم: (٨٤٠) ، (١/ ٣١٢) برقم: (٨٤١) والترمذي في "جامعه" (١/ ٣٠٧) برقم: (٢٦٩) والنسائي في "المجتبى" (١/ ٢٣٥) برقم: (١٠٨٩/ ٢)، (١/ ٢٣٥) برقم: (١٠٩٠/ ٣) والنسائي في "الكبرى" (١/ ٣٤٤) برقم: (٦٨١) ، (١/ ٣٤٥) برقم: (٦٨٢) وأحمد في "مسنده" (٢/ ١٨٨٠) برقم: (٩٠٧٧).
[١٧٥] (١٣٩/١).
[١٧٦] نقله عنه ابن رجب في فتح الباري (٨٨/٥).
[١٧٧] المرجع السابق.
[١٧٨] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٣١٠) برقم: (٨٣٨) والترمذي في "جامعه" (١/ ٣٠٦) برقم: (٢٦٨) والنسائي في "المجتبى" (١/ ٢٣٥) برقم: (١٠٨٨/ ١) ، (١/ ٢٤٨) برقم: (١١٥٣/ ١) والنسائي في "الكبرى" (١/ ٣٤٤) برقم: (٦٨٠) ، (١/ ٣٧١) برقم: (٧٤٤) وابن ماجه في "سننه" (٢/ ٥٤) برقم: (٨٨٢) وابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٦٥٢) برقم: (٦٢٦) ، (١/ ٦٥٥) برقم: (٦٢٩) وابن حبان في "صحيحه" (٥/ ٢٣٧) برقم: (١٩١٢).
[١٧٩] السنن الكبرى (٩٩/٢).
[١٨٠] نقله عنه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣١٢/٥).
[١٨١] فتح الباري له (٩٠/٥).
[١٨٢] المرجع السابق (٩٠/٥).

كتاب الجمعة

٢٧- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر في ذكر راتبة الجمعة البعدية، وليس فيه ذكر للسنة القبلية؛ إما لأنه ليس في ذلك شيء مرفوع على شرطه، وفيه أحاديث مرفوعة لكنها ضعيفة[١٨٣]، وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فذلك موقوفات. كما أن ترتيب هذا الباب جاء متناسبًا للسنة البعدية حيث ذكره بعد شيء من أحكام وآداب الخطبة.

وربما اكتفى البخاري في الترغيب في مطلق التنفل قبل الجمعة بما أخرجه قبل في موضعين من حديث سلمان رضي الله عنه[١٨٤] ، وفيه: "ثم صلى ما كتب له"، وفي آخره: "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[١٨٥].

قال ابن حجر: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود[١٨٦] وابن حبان[١٨٧] من طريق أيوب عن نافع قال: "كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك" احتج به النووي في الخلاصة[١٨٨] على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: " وكان يفعل ذلك " عائد على قوله: "ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته"، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله "أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته " ثم قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك " أخرجه مسلم[١٨٩] .

كتاب العيدين

٢٨- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ.

ذكر البخاري في الباب قبله باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج فقيد الأكل قبل الخروج، وذكر فيه حديث أنس وهو نص في ذلك، وهنا أطلق الأكل ولم يقيد، وذكر فيه حديث أنس في قول الرجل: "هذا يوم يشتهى فيه اللحم"، وفي حديث البراء بن عازب في قصة أبي بردة ابن نيار رضي الله عنهم وفيه قول أبي بردة: "وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب"، فأطلق ولم يقيد قبل الصلاة أو بعدها، بل قد صرح فيه بالأكل قبل صلاة العيد

---

[١٨٣] قال ابن رجب في الفتح له: (في أسانيدها نظر)، وقد ذكرها ابن حجر في الفتح (٤٢٦/٢) بعد أن سردها وأعلها كلها.

[١٨٤] في "صحيحه" (٢/ ٣) برقم: (٨٨٣) ، (٢/ ٨) برقم: (٩١٠).

[١٨٥] وينظر: فتح الباري لابن رجب (٥٣٨/٥).

[١٨٦] (١/ ٤٣٨) برقم: (١١٢٨).

[١٨٧] (٦/ ٢٢٧) برقم: (٢٤٧٦).

[١٨٨] (٨١٢/٢).

[١٨٩] (٣/ ١٧) برقم: (٨٨٢).

بقوله: "فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي إلى الصلاة"، وكأن البخاري بذكر هذين الحديثين يشير إلى ضعف الأحاديث الواردة في تقييد الأكل يوم النحر بعد الصلاة، وقد جاء ذلك في حديث بريدة[١٩٠]: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي"، وصحح الحاكم إسناده؛ لكن قال الترمذي عنه: غريب، ونقل عن البخاري قوله: لا أعرف لثوَاب بن عتبة غير هذا الحديث. وذكر ابن حجر[١٩١] أن في إسناده مقالًا.

وفيه حديث جابر بن سمرة[١٩٢] بنحو حديث بريدة، لكن أعله البزار بالتفرد ولين راويه، وكذا ابن كثير[١٩٣].

وفيه حديث ابن عباس[١٩٤] قال: "من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم ، ولا يوم النحر حتى ترجع". وقد أعله الطبراني بتفرد راويه، وأعله الألباني في السلسلة الصحيحة[١٩٥] بجهالة راوييه. ولما ذكر ابن حجر الأحاديث الثلاثة[١٩٦] قال: "وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ..". وقال الترمذي عقب حديث بريدة السابق: وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

كتاب الاستسقاء

٢٩- بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ.

كأن البخاري يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال " حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه ". وقد اختلف الأئمة فيه؛ فصححه مسلم حيث أخرجه في الصحيح، وحسنه

---

[١٩٠] أخرجه الترمذي في "جامعه" (١/ ٥٤٤) برقم: (٥٤٢) وابن ماجه في "سننه" (٢/ ٦٣٨) برقم: (١٧٥٦) وأحمد في "مسنده" (١٠/ ٥٤٥٠) برقم: (٢٣٤٤٩) ، (١٠/ ٥٤٥٠) برقم: (٢٣٤٥٠) ، (١٠/ ٥٤٦٦) برقم: (٢٣٥٠٩) ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ٥٤٤) برقم: (١٤٢٦) وابن حبان في "صحيحه" (٧/ ٥٢) برقم: (٢٨١٢) والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢٩٤) برقم: (١٠٩٢) .

[١٩١] ينظر الفتح: (٥١٩/٢-٥٢٠).

[١٩٢] أخرجه البزار في "مسنده" (١٠/ ١٨٩) برقم: (٤٢٧٣).

[١٩٣] في جامع المسانيد والسنن (١٥٢٢).

[١٩٤] أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٤٣) برقم: (٤٥١).

[١٩٥] (٨٢/٧).

[١٩٦] الفتح (٥١٩/٢).

ابن القطان[١٩٧]، وذكر البزار[١٩٨] وأبو الفضل الشهيد[١٩٩] تفرد جعفر بن سليمان به، وقال ابن عدي[٢٠٠]:هذا من إفرادات جعفر بن سليمان عن ثابت، وهو حسن الحديث.
فلعل البخاري بسبب هذا التفرد لم يخرج حديث أنس، واكتفى بحديثه الآخر في قصة الاستسقاء على المنبر في تحادر المطر على لحيته وفيه قوله: ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. وإن لم يذكر تقصد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وحيث أنس السابق في حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوبه؛ فهو نص في قصد ذلك لا سيما مع تعليل الفعل.

كتاب الكسوف

٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

بوب البخاري رحمه الله بالصلاة في كسوف القمر، وذكر حديث أبي بكرة في كسوف الشمس، وفيه: إن الشمس والقمر، فأراد أن كسوف القمر ككسوف الشمس سواءً، وقد خرج ابن حبان في صحيحه[٢٠١] من طريق النضر بن شميل قال : أخبرنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم. وخرجه النسائي في الكبرى[٢٠٢] من طريق خالد بن الحارث عن أشعث به ولم يذكر القمر[٢٠٣]، وقد حكم عليه الألباني بأنه شاذ أو منكر بذكر القمر[٢٠٤].
وجاء في حديث عبد الله بن عباس[٢٠٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة. وقد جوده

---

[١٩٧] ينظر الوهم والإيهام (٩٢/٤)، وَ (٢٨/٥).
[١٩٨] في مسنده (٢٩٣/١٣).
[١٩٩] علل الأحاديث (٨٦).
[٢٠٠] الكامل (٣٨٨/٢).
[٢٠١] (٧/ ٧٨) برقم: (٢٨٣٧).
[٢٠٢] (٢/ ٣٤٨) برقم: (١٨٩٠).
[٢٠٣] ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٧٥/٩)، كما ينظر: مستدرك الحاكم (١/ ٣٣٤) برقم: (١٢٤٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣٣٧) برقم: (٦٤٤٦)، وإتحاف المهرة (٥٦٧/١٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢١٢/٤).
[٢٠٤] التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٠٤/٤).
[٢٠٥] أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢/ ٤١٧) برقم: (١٧٩١).

الزيلعي[٢٠٦]، لكن قال ابن حجر[٢٠٧]: في إسناده نظر، وهو عند مسلم بدون ذكر القمر. وأشار العراقي إلى انقطاعه[٢٠٨].

وجاء في حيث عائشة[٢٠٩]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات .. . قال ابن القطان[٢١٠]: فيه سعيد بن حفص ولا أعرف حاله. وقال ابن حجر[٢١١]: ذكر القمر فيه مستغرب.

وقد قال ابن القيم: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة[٢١٢]. وقال العراقي[٢١٣]: لم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر بإسناد متصل.

وكأن البخاري بهذا التبويب يريد أن الصلاة في كسوف القمر ثابتة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم تثبت بفعله؛ ففيه إشارة إلى تضعيف هذا الأحاديث، والله أعلم.

أبواب العمل في الصلاة

٣١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

أما حديث عبد الله بن عمرو[٢١٤] فإن فيه عطاء بن السائب مختلف فيه، وقد اختلط في آخر عمره. وليس هو على شرط البخاري ولذلك ذكر الحديث بصيغة التمريض "ويذكر"[٢١٥].

وقد صححه ابن خزيمة، وقواه ابن حجر[٢١٦] حيث قال: لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، ويفهم من ترجمة البخاري لعطاء في التاريخ الكبير[٢١٧] تقويته لما روي عنه قديمًا.

---

[٢٠٦] ينظر: نصب الراية (٢/٢٣١).
[٢٠٧] التلخيص الحبير (٢/٦٢٧).
[٢٠٨] ينظر: عمدة القاري (٧/٦١)، ونيل الأوطار (٤/٢٤).
[٢٠٩] أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤١٨) برقم: (١٧٩٢).
[٢١٠] الوهم والإيهام (٢/٢٦٧).
[٢١١] التلخيص الحبير (٢/٦٢٧).
[٢١٢] نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/٥٤٨) فقال: قال صاحب الهدي فذكره فكأنه يريد ابن القيم، وينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤/٢١٤).
[٢١٣] نقله عنه العيني في عمدة القاري (٧/٦١).
[٢١٤] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٤٦٢) برقم: (١١٩٤)، والنسائي (١/ ٣١٥) برقم: (١٤٨١/ ١)، وأحمد في "مسنده" (٣/ ١٣٦٣) برقم: (٦٥٩٤)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ١١٥) برقم: (٩٠١).
[٢١٥] ينظر فتح الباري (٣/١٠١).
[٢١٦] المرجع السابق.
[٢١٧] (٦/٤٦٥).

فيحتمل أن البخاري أخذ به في جواز النفخ وإن لم يكن على شرطه، وإيراده لحديثي ابن عمر وأنس رضي الله عنهم في جواز البصاق كأنه يقيس عليه النفخ لأنه أخف منه. والله أعلم.

أبواب ما جاء في السهو

٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وَسَلَّمَ أَنَسٌ، وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ : لَا يَتَشَهَّدُ.

يشير البخاري إلى عدم ثبوت التشهد في سجدتي السهو، وذكر حديث أبي هريرة، وأردفه بسؤال سلمة بن علقمة لمحمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

وقد جاء التشهد بعد سجدتي السهو في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما[٢١٨]، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لكن نقل ابن رجب[٢١٩] عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، وقال البيهقي[٢٢٠]: تفرد به أشعث الحمراني. وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية ، والثقفي ، وهشيم ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وغيرهم ، عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد ، عنه ، ورواه أيوب عن محمد ، قال : أخبرت عن عمران ، فذكر السلام دون التشهد . وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين ، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه. وقد حكم ابن حجر[٢٢١] على زيادة التشهد بالشذوذ، وأن المحفوظ بدون ذكر التشهد. ومما يدل على شذوذها أيضًا أن مسلمًا رحمه الله خرج حديث عمران بن حصين ولم يذكر فيه التشهد مما يشعر أنها شاذة عنده.

وجاء أيضًا في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٢٢٢]، لكن قال أبو داود: رواه عبد الواحد، عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك ، وإسرائيل. وهذا يدل على ترجيحه للوقف دون الرفع. وقال البيهقي[٢٢٣]: وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه. ونحوه قال ابن رجب في الفتح[٢٢٤].

---

[٢١٨] أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٠١) برقم: (١٠٣٩)، والترمذي في "جامعه" (١/ ٤٢٠) برقم: (٣٩٥).

[٢١٩] فتح الباري لابن رجب: (٦/ ٤٧٨)

[٢٢٠] السنن الكبرى (٣٥٥/٢).

[٢٢١] ينظر: الفتح (١١٩/٣).

[٢٢٢] أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٣٩٤) برقم: (١٠٢٨) النسائي في "الكبرى" (١/ ٣١٤) برقم: (٦٠٨).

[٢٢٣] السنن الكبرى (٣٥٦/٢).

[٢٢٤] (٦/ ٤٧٥)

وجاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[٢٢٥]، وأشار الطبراني إلى تفرد ابن أبي ليلى به، وقال البيهقي: وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي . ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم . ولذا قال ابن حجر[٢٢٦] عن حديث ابن مسعود والمغيرة: في إسنادهما ضعف.

قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن تبويب البخاري بقوله: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وذكره لأثر أنس ومن دونه في ذلك يدل على أن الأمر فيه سعة عند البخاري؛ بخلاف ما لو بوب بمثل: ليس في سجدتي السهو تشهد لدل على ضيق الأمر، ولعل سبب ذلك أنه ثبت التشهد فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢٢٧]، وصححه ابن حجر[٢٢٨]، والله أعلم.

الخاتمة

اللهم لك الحمد كما تحب وترضى، اللهم صل وسلم على النبي المصطفى وآله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد:

فقد تبين مما سبق:

- أن للبخاري إشارات إلى ضعف الأحاديث التي لم يخرجها.
- أن الأبواب التي وقفت عليها مما أشار البخاري إلى ضعف أحاديث لم يخرجها قاربت الستين بابًا (٥٩ بابًا)، ذكرت في هذا البحث منها اثنين وثلاثين بابًا، وفي البحث الذي يليه بقية الأبواب إن شاء الله.
- أن تلك الإشارات قد تقوى حتى تكون كالنص، وقد تكون ظاهرة، وقد تكون دون ذلك.
- أن ذكر الموقوفات في الباب والاقتصار عليها مع وجود مرفوع فيه؛ دليل ظاهر على ضعف المرفوع عنده، وربما كان المرفوع حينئذٍ ليس على شرطه ولو صححه غيره كحديث فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
- أن ذكر موقوف عن الصحابي يخالف مرفوعًا رواه ذاك الصحابي ظاهر في تعليل المرفوع عنده، كذكره لأثر ابن عمر موقوفًا عليه في وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي للسجود.
- قد يذكر الحكم ثم يستدل له بموقوف، وهو دليل على ضعف المرفوع عنده أو أنه ليس على شرطه مثل التيمن في دخول المسجد.

---

[٢٢٥] أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٤١٢) برقم: (٩٨٨) وفي "الأوسط" (٨/ ١١١) برقم: (٨١٢٤) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢/ ٣٥٥) برقم: (٣٩٧١).

[٢٢٦] الفتح (١١٩/٣).

[٢٢٧] أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٤٤٢) برقم: (٤٤٩٢) ، (٣/ ٤٤٢) برقم: (٤٤٩٣).

[٢٢٨] ينظر: الفتح (١١٩/٣).

- أنه قد ينص على ترجيح حديث على آخر لأنه أصح كحديث أنس وجرهد في كون الفخذ عورة.
- أنه قد يبوب بلفظ حديث ولا يخرجه، ويخرج في الباب غيره لأن الحديث المبوب به ليس على شرطه كحديث ابن عمر مرفوعًا: لا يقبل الله بغير طهور ولا صدقة من غلول.
- أنه قد يضعف حديثًا ويخرج في الباب ما يدل على خلافه؛ لكن يجعل العمل بذلك الحديث أفضل من باب الاحتياط كحديث النهي عن الاغتسال عريانًا.
- أنه قد يصرح بالحديث المخالف ويشير إلى عدم ثبوته مرفوعًا ويرجح الحيث الصريح عليه كما صنه في ابتداء الحيض.
- قد يبوب البخاري بلفظ حديث ضعيف بالاتفاق بين الأئمة أو مختلف في رفعه ووقفه لكن الحكم الذي تضمنه ذلك الحديث قد ثبت معناه في حديث آخر صحيح كحديث مالك بن الحويرث في باب اثنان فما فوقهما جماعة. وكحديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.
- إذا ذكر أثرًا موقوفًا وجزم به وفي معناه أحاديث متعارضة، والموقوف يوافق معنى أحد الحديثين؛ فهو قرينة على ترجيحه أحد الحديثين على الآخر وإن لم يكن على شرطه، أو هو دليل على ضعف الأحاديث كلها عنده كأثر ابن عمر في تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي للسجود.

ومن التوصيات أن هذا الموضوع إشارات الإمام البخاري في تبويباته إلى إعلال الأحاديث في بقية كتب صحيحه وأبوابه تحتاج إلى دراسة ونظر.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع :

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د . زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ه)، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى : ٥٨١هـ) ، المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، الناشر : مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- الأحكام الكبير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ه)، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣١ه.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبد الله علاء الدين الحنفي المتوفى (٧٦٢)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،- الرياض، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص (المتوفى: ٨٠٤هـ)

المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، بدون طبعة .
- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) ، المحقق: إبراهيم شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الناشر: دار النوادر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السادسة،١٤٣٣ه.
- الخلاصة في معرفة الحديث ، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة .
- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- العدة على إحكام الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المكتبة السلفية، القهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ه.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي أبو الحسن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ) ، المحقق : السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، عبد المؤمن بن خلف شرف الدين أبو محمد الدمياطي المتوفى: (٧٠٥ه)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة .
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١هـ .
- المصنف في الأحاديث والاثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، بدون طبعة .
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية .
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة الثانية.
- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، المحقق: عبد الله عمر البارودي ، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٤ هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني ، (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن الطبعة: الأولى ، بدون طبعة .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى (لمكتبة المعارف) عدد الأجزاء: ٦عام النشر:جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مجـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مجـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، بدون طبعة
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، بدون طبعة .
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح السنة محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- صحيحُ ابن خُزَيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) ، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون طبعة .
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون طبعة .
- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ، أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَازِمِ بنِ المُعَلَّى بنِ الجَارُوْدِ الجَارُوْدِيُّ، الهَرَوِيُّ، الشَّهِيْدُ (المتوفى: ٣١٧هـ) ، المحقق: علي بن حسن الحلبي ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، بدون طبعة .
- علل الترمذي الكبير ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي ، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي الناشر : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى .
- علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، بدون طبعة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، بدون طبعة .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مختصر سنن أبي داود ، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) ، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ، بدون طبعة
- معجم الصحابة ، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ) ، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني ، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي جمال الدين الدمشقي الحنبلي (المتوفى ٩٠٩ه)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود أبو

محمد، مكتبة دار طبرية - مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ه- ١٩٩٥ م.
- مناسبات أبواب صحيح البخاري، لأبي حفص عمر بن رسلان بن بصير البلقيني المتوفى (٨٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- مناسبات تراجم البخاري، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بدر الدين بن جماعة المتوفى (٧٣٣ه)، تحقيق: محمد إبراهيم محمد إسحاق السلفي، الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بدون طبعة.